لان مبنى امرهن على الستر وذلك استرلهن وكذلك بسطهم
العضدين اى يكره للرجال بسطهم العضدين على الارض
لكونه مخالفا للسنة لان السنة فى حقهم اظهار
ضبعيه اى عضديه واما النساء فالسنة فى
حقهن اخفاء ضبعهن لما مر فيلزم لهن بسط العضدين
على الارض ونزع القميص او القلنسوة او بسطهما واغا
يكره هذا اذا كان بعمل يسير لانه عمل اجنبى من
الصلوة لا يحصل به تتميم لشئ من اعمالها وهذا اذا كان
مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة وتطويل
الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم اى تطويل
القراءة عن حد السنة وكذا تطويل سائر الاركان وجه
الكراهة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
رضى الله عنه افتان انت يا معاذ ثلثا حين طول القراءة
على الناس وتخفيفه لها بعلهم اى تخفيف الامام
للقراءة بسبب عجلة القوم وجه الكراهة فيه ان فى
ذلك تقديم رضى القوم على امر الصلوة اتجاه الامام
القوم للفتح اذا قراء ما يجوز بان وقف ساكتا او مكررا
ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى وجه الكراهة فيه
انه الزمهم بزيادة فى صلوتهم ثم المقتدى اذا فتح عليه
بعد ما الجئ واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم يأخذ

بعد

بعد ما الجاء لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا
واما لو فتحت عليه بغير الجاء وفيه الاختلاف والاصح
انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم يأخذ قرأ مقدار
الجواز او لم يقرأ وجهر القراءة فى نوافل النهار وجه
الكراهة فيه مخالفة السنة اذ قد روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة النهار عجماء
واغا قيد بالنهار لان جهر القراءة فى نوافل الليل
غير مكروه وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت
الا فى آخر السورة وجه الكراهة فيه ان الامام
ان لم يسجد يلزم تأخير سجدة التلاوة عن وقتها
وان سجد يلزم ان يتابعه القوم فى ما لم يجب
عليهم لان سجود التلاوة انما يجب على السامعين
والقوم لم يسمعوا آية السجدة لان الامام قرأها
مخافتة واما اذا قرأ الامام جهرا فيجب على القوم
ايضا فيتابعون الامام فلا يلزم الكراهة وكذا
اذا كانت السجدة فى آخر السورة لقيام السجدة
الصلوتية مقامها وتكرار الآية سرورا اوحزنا
فى الفرايض بلا عذر الا فى النوافل والسنن مطلقا
اى سواء كان بعذر او بغير عذر وجه الكراهة
فيه انه خلاف المتوارث الا اذا كان بعذر مثل
ان يستفتح ما بعد الآية واغا جاز ذلك فى السنن

Copyright © King Saud University